

ضوابط وشروط إنشاء محطات تعبئة الوقود وساحات الغاز والنفط المحدثة لعام ٢٠١٥

١. يسمح للإفراد والشركات (العراقي/الشخص الطبيعي أو الاعتباري) بتقديم طلب تشييد محطة تعبئة وقود أو ساحة غاز وبنفط وان يتولى إدارة المحطة بنفسه أو من يمثله قانوناً (وبإمكان غير العراقيين أفراداً) وشركات التقديم بموجب قوانين الاستثمار النافذة.
٢. ان يمتلك صاحب المشروع قطعة ارض مطابقة لشروط وضوابط إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود وساحات الغاز والنفط الواردة باللائحة التنظيمية المرفقة أو لديه عقد إيجار طويل الأمد (مساطحة) لا يقل عن (١٠) عشر سنوات مصدق من قبل الجهات ذات العلاقة في البلدية، التسجيل العقاري أو كاتب العدل للأراضي العائدة إلى الغير أو الأشخاص ولا يروج الطلب بخلاف ذلك ولا يتم منح أي كتاب تأييد من الشركة لغرض الحصول على قطعة ارض.
٣. تقديم دراسة عن الجدوى الاقتصادية لإقامة المشروع مع تقرير الأثر البيئي معدة من قبل احد المكاتب الاستشارية المتخصصة.
٤. ان يمتلك صاحب المشروع أو احد الزوجين أو الأقارب من الدرجة الأولى أو احد الشركاء وسائل نقل خاصة بنقل المنتجات النفطية مسجلة باسمائهم أو من خلال التعاقد مع شركات نقل متخصصة ومجازة رسمياً.
٥. يتعهد صاحب المشروع بما يلي:
 - أ. ان تكون لديه القدرة المالية لإنشاء وانجاز المحطة وفق التصميم والمواصفات الواردة في اللائحة التنظيمية (ملحق المعايير التصميمية لمحطات الوقود).
 - ب. ان يلتزم بتأمين كافة الخدمات الرئيسية وكل ما يتعلق بإنشاء وتشغيل المحطة .
 - ج. ان يلتزم بتجهيز المحطة بكافة المعدات الاختصاصية (المدنية، الميكانيكية، الكهربائية، الآلات الدقيقة...الخ) المعتمدة والمصادق عليها من قبل الجهات الفنية الاختصاص في شركة توزيع المنتجات النفطية باستخدام التقنية الحديثة ووفقاً للمواصفات والمعايير الهندسية.

٦. يتم الكشف الموقعي على قطعة الأرض المقترح إنشاء المحطة أو الساحة عليها من قبل لجنة فنية من (الفرع المعني) وبحضور مساح من التخطيط العمراني أو البلديات للمحافظات لتثبيت حدود القطعة وتأشير المحددات الموقعية والبيئية والمسافات بينها وبين اقرب محطة تعبئة وكذلك المحددات الأخرى المشار إليها في الملحق رقم (٢).

٧. في حالة مطابقة قطعة الأرض لكافة الشروط والضوابط واستحصال الموافقة المبدئية يتم ما يلي :

أ. في حالة الموقع داخل حدود البلدية وضمن التصميم الأساس يتم استحصال تأييد البيئة ودائرة التصميم في أمانة بغداد للمحطات والساحات في العاصمة اما المحطات العائدة للبلديات الأخرى يتم استحصال موافقة البلديات والبيئة ومديرية التخطيط العمراني في المحافظة .

ب. بالنسبة إلى المحطات والساحات خارج حدود التصميم الأساس يتم استحصال موافقة لجنة تخصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية عن طريق مديرية التخطيط العمراني في المحافظة وفي حال تعذر الحصول على موافقة اللجنة المذكورة انفاً يتم استحصال موافقات كافة الدوائر الرسمية المعتمدة في الضوابط السابقة ومنها دائرة عقارات الدولة / وزارة المالية .

٨. الالتزام بإنشاء المشروع وفق عقد تنفيذ وإشراف من قبل إحدى شركات المقاولات المتخصصة والرصينة لانجازها وفق المواصفات والمعايير الهندسية المصادق عليها في التصميم مع تزويد الجهات الفنية (الهيئة الهندسية أو الفرع المعني) في شركة التوزيع بالتقارير الفنية الدورية لمراحل تنفيذ المشروع.

٩. يلتزم صاحب المشروع بإنشاء وتشغيل المحطة في مدة أقصاها (سنة ونصف) و(تسعة أشهر) للساحة من تاريخ توقيع عقد التشييد.

١٠. يمكن إقامة محطات الوقود والساحات على الشوارع الرئيسية التي لا يقل عرض التبليط فيها عن (٢٠م) للسائدين وبدون جزرة وسطية وفي حالة وجود محرم طريق مثبت في التصميم الأساسي وفي مديرية التخطيط العمراني والبلديات العامة او مديرية الطرق والجسور تضاف إلى عرض الشارع الرئيسي (التبليط) أمام المحطة مع إلزام المشيدين بتبليط طريق دخول وخروج السيارات . وتصنف محطات الوقود وفقاً لما مدرج أدناه

أولاً: داخل حدود البلدية

المحطات

١.

- أ. ان لا تقل مساحة قطعة الارض المخصصة لإنشاء محطة تعبئة وقود جديدة عن (٦٠٠م^٢) ستمائة متر مربع لمنتوج واحد (بنزين) وان لا تقل الواجبة عن (٢٠م) وان لا تقل عن (٨٠٠م^٢) ثمانمائة متر مربع لمنتوج زيت الغاز وان لا تقل واجبتها عن (٢٥م) وان تكون القطعة منتظمة الشكل.
- ب. ان لا تقل مساحة قطعة الارض عن (١٠٠٠م^٢) ألف متر مربع لمنتوجين (بنزين و نפט ابيض) أو (زيت الغاز و نפט ابيض) وان لا تقل واجبتها عن (٣٠م) وتكون منتظمة الشكل.
- ج. ان لا تقل مساحة قطعة الارض عن (١٢٠٠م^٢) ألف ومائتان متر مربع وان لا تقل واجبتها عن (٣٠م) لمنتوجين (البنزين وزيت الغاز) وان تكون منتظمة الشكل.
- د. ان لا تقل مساحة قطعة الارض عن (١٤٠٠م^٢) ألف وأربعمائة متر مربع وان لا تقل واجبتها عن (٣٠م) ولثلاثة منتجات (بنزين وزيت الغاز و نפט ابيض) وان تكون منتظمة الشكل.
- هـ. ان لا تقل مساحة قطعة الارض عن (١٠٠٠م^٢) ألف متر مربع وان لا تقل واجبتها عن (٣٠م) لمنتوج الغاز السائل (LPG) لتعبئة السيارات وان تكون منتظمة الشكل.

ملاحظة

في حالة الحاجة إلى فتح منفذ لتعبئة السيارات بالغاز السائل (LPG) في المحطات (أ ، ب ، ج ، د) الواردة أعلاه تضاف مساحة (١٠٠٠م^٢) ألف متر مربع لمساحة المحطات.

الساحات

٢-

أن لا تقل مساحة قطعة الأرض عن (١٠٠٠م^٢) لساحة النفط والغاز و (٥٠٠م^٢) لساحة مفردة لكل منتوج نفط أبيض أو ساحة غاز.

ثانياً: خارج حدود البلدية

- أ- ان لا تقل مساحة قطعة الارض لإنشاء محطة (متكاملة) عن (٢٤٠٠م^٢) ألفان وأربعمائة متر مربع وان تكون واجهتها لا تقل عن (٣٠م) ومنتظمة الشكل وفي حالة الحاجة إلى فتح منفذ لتعبئة السيارات بالغاز السائل (LPG) تكون المحطة نموذجية مساحتها (٢٥٠٠م^٢) ألفان وخمسمائة متر مربع.
- ب- ان لا تقل مساحة قطعة الارض المخصصة لإنشاء ساحة الغاز والنفط عن (١٠٠٠م^٢) الف متر مربع ولا يجوز ان تكون ساحة منفردة لكل منتج.

١١. المسافات بين المحطات:

أولاً: داخل حدود البلدية

- أ. ان لا تقل المسافة بين محطة وأخرى عن (٧٥٠م) في نفس الاتجاه على الشارع الواحد.
- ب. يسمح بإقامة محطات الوقود على التقاطعات الرئيسية على ان لا يقل عرض كلا الشارعين عن (٢٠م) وان لا تقل المسافة بين ركن موقع المحطة عن التقاطع الرئيسي إلى محور المدخل أو المخرج عن (١٠٠م) (لمنع التسبب في إعاقة حركة المرور بالتقاطع).
- ج. ان لا يقل بعد موقع محطة الوقود عن بداية أو نهاية الجسور والإنفاق الخاصة بالسيارات والمنفذة على التقاطعات عن (١٠٠م) من نقطة اندماج الحركة بين الطريق الرئيسي ومدخل ومخارج المحولات في التقاطعات (في نفس الاتجاه).

ثانياً: خارج حدود البلدية

- * أن لا تقل المسافة بين محطة وقود وأخرى عن (١٠كم) في نفس الاتجاه وعلى الشارع الواحد.
١٢. لا يسمح بإقامة محطة تعبئة وقود في حالة مرور خطوط الضغط العالي (H.T) أو المتوسطة (M.T) فوق قطعة الأرض المخصصة لإقامة المحطة.
١٣. يلزم الحصول على موافقة الجهات الأمنية ذات العلاقة قبل الموافقة على التصريح بإقامة المحطة في حالة كون الموقع يبعد عن حدود المنشآت العسكرية أو مهابط الطائرات مسافة أقل من (١٠٠٠م) من حدود موقع المحطة.

الالتزامات القانونية

(١) التزام مالكي ومشغلي محطات الوقود والساحات بأجراء الصيانة الدورية لجميع المرافق الأساسية لها طيلة فترة العقد وتقديم تعهد موثق لدى (الهيئة القانونية) في شركة التوزيع قبل منح رخصة التشغيل الأولي وفي حالة عدم التزامه يتم إنذاره ومنحة مدة (شهر) لغرض القيام بالصيانة الدورية وبخلافه يتم إيقاف تجهيزهم بالمنتوج لحين أكمل أعمال الصيانة الدورية وتأييد ذلك من قبل الجهة المختصة في الشركة.

(٢) في حالة عدم إنجاز المحطة أو الساحة خلال المدة المقررة في الفقرة (٩) يتم الكشف على المحطة أو الساحة من قبل (الفرع) المعني لتحديد نسبة الإنجاز الكلية للعمل بموجب البرمجة الزمنية لفعاليات الفقرات التنفيذية ونسبة الإنجاز لكل فقرة في جدول الكميات المصادق عليه (مسبقاً) من قبل الهيئة الهندسية في الشركة والمرفقة مع تصاميم المحطة أو الساحة ومنح مدة إضافية (٣) ثلاثة أشهر للمحطة و(٤٥) خمسة وأربعون يوماً للساحة.

(٣) في حالة عدم إنجاز المحطة أو الساحة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه تفرض غرامة تأخيره مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار للمحطة و(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار للساحة عن كل يوم تأخير.

(٤) تلغى الموافقة وتتخذ شركة التوزيع كافة الإجراءات القانونية بحق المشيد في حالة ثبوت تقديمه وثائق ومستمسكات مزورة ويتحمل كافة التبعات القانونية ومصادرة الضمانات.

(٥) أن موافقة هذه الشركة على تشيد محطة التعبئة وساحات الغاز والنفط هي موافقة قدر تعلق الأمر بالشركة وان المشيد مسؤول أمام الغير وبقيّة الدوائر والمؤسسات فيما يتعلق بموافقتها وفق التعليمات والضوابط والقوانين النافذة لديها وملتمزم أمامها مباشرة في حالة ظهور مخالفات أو تجاوزات أو نزاعات أو أضرار في تطبيق الضوابط ويتحمل المسؤولية القانونية أمام الغير ولا يعفى المشيد من المسؤولية كونه أستاذ حصل موافقة الشركة بالتشيد.

(٦) في حالة أكمل المشيد لكافة مستمسكات ومتطلبات تشغيل المحطة أو الساحة وحصول الموافقة على التشغيل يلتزم المشيد بتوقيع عقد التشغيل وتطبيق كافة بنوده.

(٧) الشركة غير ملزمة بتجهيز المحطات والساحات المشيدة بكميات محددة (مسبقة) من المنتجات النفطية وأن التجهيز يتم حسب توفر المنتوج في مستودعات الشركة وبموجب التعليمات التجهيزية التي تصدرها الشركة بين فترة وأخرى ولا يحق للمشيد الاعتراض على ذلك وان الشركة غير ملزمة (مطلقاً) بتجهيز المنتجات النفطية الحكومية أو عدم أو قلة مبيعات

المحطة (مستقبلاً) ويتحملها أصحاب المحطات وأن الشركة غير مسؤولة عن تواجد أكثر من محطة أو ساحة مشيدة في منطقة واحدة.

٨) يلتزم المشيد بتقديم ضمانات مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون مليون دينار للمحطة و (١٥) خمسة عشر مليون للساحة بموجب خطاب ضمان أو صك مصدق لضمان حسن تنفيذ بنود عقد الإنشاء وتصادر هذه الضمانات عند أخلاله ببنود العقد وتعتبر هذه الضمانات (مستقبلاً) كضمانات حسن تنفيذ عقد التشييد.

٩) لا تتعارض هذه التعليمات مع أية قوانين أو أنظمة أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات المختصة الأخرى بموجب قوانين وأنظمة نافذة وتعتبر هذه التعليمات مكملة للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في حالة وجود أي نقص بها.

١٠) يتم أخذ تعهد خطي من المشيد بأزالة المشيدات في حالة وقوعها ضمن الحقول النفطية في المحافظة والاعمال المستقبلية للوزارات وعدم المطالبة بأي تعويضات مالية.

١١) في حالة حصول الموافقة النهائية على إنشاء المحطة أو الساحة يلتزم المشيد بتوقيع عقد التشييد مع بصمة إبهامه وتطبيق كافة بنوده ولمدة لا تزيد عن ثلاثون يوماً" وبعبارة تعتبر الموافقة لاغية وبالإمكان توقيع العقد بعد إستحصال موافقة السيد الوزير المحترم على الإنشاء.

١٢) يعتبر ملحق تصميم محطات التعبئة جزء لا يتجزء من هذه التعليمات ويقرأ معها وحدة واحدة ويشمل مايلي:-

➤ المعايير التصميمية لمحطات الوقود :-

- مخطط التفاصيل المعمارية .
- مخطط التفاصيل الإنشائية .
- مخطط التفاصيل الكهربائية .
- مخطط التفاصيل الميكانيكية .

➤ شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق .

➤ ضوابط وشروط المحددات الموقعية والبيئية .

➤ جميع الوثائق والمستندات وجداول الكميات والمواصفات الخاصة بالتنفيذ .

➤ المعايير التخطيطية والتصميمية للمرافق العامة الأساسية .

ملحق رقم (١)

الإجراءات والمستمسكات المطلوبة في تشييد محطات التعبئة وساحات

أولاً: لغرض إنشاء محطة وقود أو ساحة غاز وبنفط يتم تقديم طلب أصولي من قبل المشيد (الأفراد والشركات) إلى مدير عام الشركة ويتم إحالته عن طريق هيئة الدراسات إلى الفرع لاستكمال المستمسكات المطلوبة.

ثانياً: للحصول على الموافقة المبدئية يتطلب المستمسكات التالية:

١. بيان الحاجة الفعلية من قبل الفرع المعني.
 ٢. يقدم صاحب الطلب سند ملكية وعقد إيجار مصدق من الجهات ذات العلاقة.
 ٣. استمارة كشف من الفرع المعني مثبت فيها مدى مطابقة الموقع للضوابط الخاصة بتشييد المحطات والساحات.
 ٤. (في حالة وقوع قطع الأراضي المقترحة داخل حدود البلدية) إرسال كتاب يؤيد وقوعها داخل البلدية مع صحة الصدور.
- ثالثاً: تقوم الفروع المعنية بتزويد هيئة الدراسات والتخطيط بالمستمسكات أعلاه ويتم دراستها من قبل اللجنة المشكلة في هيئة الدراسات وحسب السياقات والضوابط المعتمدة على ضوء استيفائها للشروط المطلوبة يتم أعداد مطالعة للسيد المدير العام لغرض رفعها إلى الوزارة للنظر بالطلب واستحصال الموافقة المبدئية.
- رابعاً: بعد استحصال موافقة الوزارة تقوم هيئة الدراسات بإعلام الفروع ذات العلاقة لغرض استحصال الموافقات من الدوائر ذات العلاقة وكما يلي :

أ. في حالة الموقع داخل حدود البلدية وضمن التصميم الأساس يتم استحصال تأييد البيئة ودائرة التصميم في أمانة بغداد للمحطات والساحات في العاصمة إما المحطات العائدة للبلديات الأخرى يتم استحصال موافقة البلديات والبيئة ومديرية التخطيط العمراني في المحافظة.

ب. بالنسبة إلى المحطات والساحات الواقعة خارج حدود التصميم الأساسي يتم استحصال موافقة لجنة تخصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية عن طريق مديرية التخطيط العمراني في المحافظة وفي حال تعذر الحصول على موافقة هذه اللجنة يتم استحصال موافقات كافة الدوائر الرسمية المعتمدة في الضوابط السابقة (دائرة عقارات الدولة , حماية وتحسين البيئة , الدفاع المدني , خطوط الانابيب , الزراعة , المرور , الكهرباء , الاتصالات , الآثار ,

التخطيط العمراني , السياحة , الاستكشافات النفطية , الطرق والجسور , مجلس المحافظة , المجلس البلدي ,
السكك , الموارد المائية) .

خامساً: تقوم الفروع المعنية بمفاتيحة هيئة الدراسات بعد استحصال الموافقات أعلاه ليتم دراسة كافة المستمسكات من
قبل اللجنة المشكلة في هيئة الدراسات وعلى ضوء استيفائها للشروط يتم تقديم مطالعة إلى السيد المدير العام
لاستحصال الموافقة النهائية للتشييد وتكون الإجراءات اللاحقة كما يلي:

١. يتم توقيع عقد التشييد بين الفرع التوزيعي المختص والمشييد وبعدها يتم إصدار المخططات والتصاميم من قبل
الهيئة الهندسية وبإمكان المشييد أيضا تقديم تصاميم (للمحطة أو الساحة) المزمع تشييدها إلى الهيئة الهندسية
لتدقيقها وبالتالي بيان إمكانية المصادقة عليها اذا كانت ضمن المواصفات الفنية المطلوبة والمحددات البيئية
والسلامة المشار إليها ضمن الضوابط الخاصة بالتشييد مع تزويد المشييد بالمواصفات الفنية المطلوبة للعمل
والمعدات بموجب قرص مدمج يكون من ضمن حيثيات عقد التشييد.

٢. يكون استحصال صحة صدور الدوائر ذات العلاقة بالتزامن مع تشييد المحطة.

٣. تكون لجنة التشييد في الهيئة أو الفرع المعني مسؤولة عن متابعة مراحل التشييد وفق التصميم والمواصفات
الفنية المثبتة في عقد التشييد والمرفقة ضمنه ويقوم بتقديم تقرير فصلي بذلك بالتنسيق مع قسم الفحص
الهندسي في حالة الحاجة لفحص شبكات الأنابيب والخزانات خلال مراحل التشييد (قبل الدفن).

سادساً: بعد إكمال انجاز المحطة أو الساحة بالكامل تقوم الفروع المعنية بمفاتيحة هيئة الدراسات وتقديم المستمسكات
المبينة أدناه مع صحة صدورها لغرض دراستها من قبل اللجنة المشكلة في هيئة الدراسات وحسب السياقات
والضوابط المعتمدة وعلى ضوء استيفائها للضوابط السارية في حينه يتم تقديم مطالعة للسيد المدير العام
لاستحصال الموافقة على التشغيل والتسمية وبالتالي يتسنى للفرع المعني توقيع عقد التشغيل المتضمن فقرة ((إن
الشركة غير ملزمة بتجهيز المشيدين بالمنتجات النفطية وإنما حسب ما يتوفر من منتوج))

أ. تقديم شهادات الفحص الهندسي والسيطرة النوعية للخزانات والأنابيب .

ب. كشف نهائي للمحطة يتم تقديمه وبالتنسيق مع لجنة التدشين الخاصة بالفرع أو الهيئة المعنية المتضمن كشف
السلامة ومدى مطابقة المعدات المنصوبة فيها للمواصفات الفنية المطلوبة بموجب استمارات التدشين والتشغيل
المرفقة طياً.

ج. موافقة الطرق والجسور على تشغيل المحطة في حالة وقوع المحطة خارج حدود البلدية.

ملحق رقم (٢)

المحددات البيئية في تشييد محطات التعبئة وساحات الغاز والنفط

ت	نوع المحرم	محطة تعبئة وقود	ساحة غاز ونفط	محطة (LPG)
١	دور سكنية	م (٤٠)	م (٥٠)	م (٤٠)
٢	المدارس والمستشفيات ودور الحضانه	م (١٠٠)	م (١٠٠)	م (١٠٠)
٣	المصادر الحرارية	م (١٠٠)	م (١٠٠)	م (٢٥٠)
٤	منشأ صناعي	م (٤٠)	م (٤٠)	م (٥٠)
٥	معامل الغاز	م (١٠٠)	م (١٠٠)	م (١٠٠)
٦	خطوط كهرباء الضغط العالي	(١٠٠) م بالنسبة للضغط الفائق (١٣٢) كي في فما فوق إما الخطوط (٣٣) كي في فما دون فتحدد من قبل مديريات الكهرباء في المحافظات		
٧	سكك الحديد	م (٥٠)	م (٥٠)	م (٥٠)

ملاحظات

أن المحددات أعلاه تم وضعها من قبل الدوائر المعنية بذلك وقابلة للتغيير حسب الضوابط المعمول بها في تلك الدوائر، وان هذه المسافات تحتسب من اقرب مصدر ملوث (مناطق التجهيز وتفريغ المنتج ومنطقة الخزانات) وليس من السياج الخارجي للمنافذ التوزيعية حسب كتاب وزارة البيئة ذي العدد ٣٥١٤ في ٣/٩/٢٠١٢ .